

الملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

جزائیہ : صفتہ

رقم القضية: ١٢١١/٣٠٣

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

مدونة القضاة المسادة

زناف الابراهيم، عبد الرحمن البنا، نسيم نصراوى، د. عمار خريش

العنوان: مساعد النائب العام / عمان

المعنى ضد هذه:

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف جراء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٧٤ فصل ٢٠٠٣/٣١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنایات شرق عمان رقم ٢٠٠٣/١٢٦ فصل ٢٠٠٣/٤/٢٠ القاضي بإعفاء المستأنف ضده من العقوبة.

و تلخص ، أسباب التمييز بالأسئلة التالية:

١. أخطأ محكمتي الموضوع بقرارها المخالف للقانون والأصول وذلك من حيث تطبيق القانون .
 ٢. إن المميز ضده قد رجع عن شهادته الكاذبة التي أدتها أمام المدعي العام بعد إحالة القضية إلى محكمة جنابات شرق عمان وبالتالي فإن شروط إعفاءه من العقوبة غير متحققة .

وبناء عليه فإن المميز يلتزم قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وقول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

الر ا د

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة جنائيات عمان أحالت الممizer ضده إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن جنائية شهادة الزور خلافاً للمادة ٢/٢١٤ عقوبات على سند من القول بأنه أدلى بشهادة لدى مدعى عام عمان ذكر فيها بأن المشتكى عليهما قاما برفع مشرط في وجهه وأخذوا ما معه من نقود بعد قيامهما بتفتيشه إلا أنه وأمام محكمة جنائيات عمان وفي جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٣ ذكر في شهادته بأن المشتكى عليه لم يقم بتهديده أو ضربه ولم يقم برفع يده عليه.

نظرت محكمة جنائيات شرق عمان هذه الدعوى بعد تلاوتها لقرار الطعن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام سألت المتهم (الممizer ضده) عن التهمة المسندة إليه فأعترف بأنه قام بتغيير شهادته أمام المحكمة لأنّه كان تحت التهديد من المتهمين وأنّ أقواله لدى المحكمة غير صحيحة وأما أقواله لدى المدعى العام فهي صحيحة ، وبعد ورود مشروحات قلم جنائيات شرق عمان المتضمنة بأن القضية رقم ٢٠٠٣/٢٠ وهي القضية التي شهد بها المتهم (شهادة زور) لا زالت قيد النظر ولم يصدر بها قرار حتى تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ فأصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠٠٣/٤/٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ القاضي بتجريم المتهم بجنائية شهادة الزور خلافاً للمادة ٢١٤ عقوبات وعطفاً على قرار التجريم الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم وحيث أنه عاد عن شهادته الكاذبة التي أدلى بها أمام محكمة جنائيات عمان قبل صدور حكم في أساس الدعوى وعملاً بالمادة ٢/٢١٥ عقوبات إعفاءه من العقوبة.

لم يرتضى مساعد النائب العام بقرار محكمة الجنائيات وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ قرارها رقم ٢٠٠٣/٥٧٤ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف ، فلم يرتضى بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة في لائحة تمييزه.

وعن سيسي التمييز المنصبان على تخطئة محكمة الاستئناف على النتيجة التي توصلت إليها نجد بأن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع قد توصلت إلى أنّ الشهادة الكاذبة هي الشهادة التي أدلى بها المتهم في الدعوى رقم ٢٠٠٣/٢٠ وأخذت باعترافه في

القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٣/٢١٥ التي اعترف فيها بأنه غير أقواله أمام المحكمة بسبب تهديده من قبل المتهمين ، وثبت لها بأن المتهم قد عاد عن شهادته الكاذبة قبل أن يصدر بها حكم في أساس الدعوى رقم ٢٠٠٣/٢٠.

وحيث أن المادة ٢/٢١٥ عقوبات نصت على أنه يغفى من العقوبة الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بإعفاء المميز ضده من العقوبة متفقاً وأحكام القانون وسبباً التمييز لا يرددان على قرارها مما يتبعين ردهما.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٢/١٤/٢٠٠٣م

القاضي المترئس

عضو و

عضو

عضو و

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo